الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ63127ــدد

تــاريخـه :2019/10/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/04/26 من الأستاذ ه ب. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ع م. قاطن بـ...

ضــد :

ح ب. مقره المختار بمكتب الأستاذ ه ب. الكائن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد62662 الصادر بتاريخ 2018/2/28 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء مصاريف تقاضي وأجرة محاماة.

الواقع الإعلام به بتاريخ 2018/4/13 بواسطة عدل التنفيذ إ ز.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2018/5/23 بواسطة عدل التنفيذ ه ق.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ه ب. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية سوسة 2 بواسطة محاميه عارضا انه بموجب كتب اتفاق معرف بإمضاء الطرفين عليه في 2009/10/19 تسلم المطلوب (المعقب) من العارض جميع نصف السانية بـ... المشتملة على 100 أصل زيتون ومساحات بيضاء لصيانتها وحرثها وزبرها وجني أصول الزيتون واستغلال القطع البيضاء بالزراعات على حسابه كاملا وتوزيع المنتوج بنسبة الربع لصاحب الأرض وثلاثة أرباع للمطلوب القائم بالأشغال وما يلزم من عمل مقابل نصف ثمار أصول الزيتون واستغلال والتصدي لصيانة القطعة من كل شخص أو حيوان وفي صورة التقاعس يلزم برفع يده من الأرض دون المطالبة بأي شيء وتحمل جميع المصاريف وقد أخل المطلوب بالتزامه وفق ما يتضح من تقرير الخبير ع ب. المجرى بموجب إذن على عريضة الذي اثبت أن أصول الزيتون في حالة ضعف متناهي وهي متآكلة الأطراف وكامل السانية في حالة ترك دون حرث آو زبيرة وقد أهمل المطلوب الغراسات كما تولى الخبير تقدير الأضرار وطلب تبعا لذلك الحكم بفسخ كتب الاتفاق المبرم في 2009/10/19 وإلزام المطلوب برفع يده عن العقار وتسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل وتغريمه بـ16092.500د لقاء ما حرم منه من منابه من مداخيل العقار و2000 دينار أجرة محاماة./.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد26846 بتاريخ 2016/11/23 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه برفع يده عن عقار المدعي المشخص بتقرير الخبير ع ب. كإلزامه بأن يؤدي له مبلغ 16092.500د لقاء ما فاته من مدخول أصول الزيتون ومنابه من مداخيل نصف هكتار من زراعة الشعير والمصاريف اللازمة التي بذلها لإعادة الزياتين إلى دائرة الإنتاج وتكلفة استصلاح المساقي وتغريم المدعى عليه لفائدة المدعي بـ400 دينار لقاء أجرة الاختبار وب400 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

فاستأنفه المطلوب في الأصل بواسطة محاميه الأستاذ ب. استنادا إلى انتفاء صفة المالك في جانب المستأنف ضده لأن العقار يمتلكه بشركة مع باقي إخوته إرثا في والدهم وإلى أن كتب الاتفاق تم فسخه بتراضي الطرفين منذ 2014 واسترجع المدعي العقار واستنادا كذلك إلى المنازعة في شهادة الشهود وفي تقرير الاختبار سند الدعوى وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتغريم المستأنف ضده بـ800 دينار أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عدد62662 بتاريخ 2018/02/28 السالف تضمين نصه أعلاه، فتعقبه المطلوب في الأصل بواسطة نائبه الأستاذ ب. ناسبا له ما يلي :

1) المطعن الأول : مخالفة الفصل 19 من م م م ت :

بمقولة أن المعقب ضده ولئن ابرم كتب اتفاق سند الدعوى فإنه تبين من الرسم العقاري عدد 7.... سوسة أن عقار النزاع راجع بالملكية لعدة أطراف بنسبة النصف لوالد المعقب ضده والنصف الثاني يستحقه المعقب ضده بمعية إخوته ولا يمكنه بالتالي التعاقد في شأنه بمفرده والحصول على غلته بمفرده بما تنتفي معه صفته في القيام لأن الصفة تستوجب الشرعية في اكتساب الحق الذي يعطي الصفة لصاحبه للقيام والمطالبة به خلافا لما عللت به المحكمة من كون الصفة مستمدة من كتب الاتفاق بما يجعل القرار المنتقد مخالفا للفصل 19 من م م م ت.

2) المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 497 من م ا ع :

بمقولة أن الطاعن كان تمسك بأن الاتفاق تم فسخه بتراضي الطرفين منذ 2014 واسترجعه المعقب ضده وطلب التحرير على الطرفين وتوجيه اليمين الحاسمة حول إجراء الحساب وفسخ

الاتفاق وتصرف المدعو م ش. في العقار من 2015 إلا أن المحكمة اعتبرت طلب توجيه اليمين لم يكن جديا وهو ما يشكل هضما لحقوق الدفاع وخرق للفصل 497 م إ ع فطلب توجيه اليمين الحاسمة دفعا جوهريا وطلب تسجيلها يمكن أن يقدمه المحامي وقد تولى نائب الطاعن بتقريره المؤرخ في 2016/10/12 تسجيل توجيه الطاعن لليمين الحاسمة وهو ما يجعل رفض تمكينه من توجيه اليمين الحاسمة وتحرير صيغتها هاضما لحق الدفاع وخارقا للفصل 497 م إ ع .

3) المطعن الثالث : ضعف التعليل :

بمقولة أن الطاعن تمسك ببطلان الاختبار لمخالفته الفصل 110 من م م م ت فيما يتعلق بتقدير قيمة دخل غلة الزيتون لمدة 6 سنوات وكذلك في خصوص إنتاج الحبوب وتولت المحكمة التحرير على الخبير حول النقاط المثارة واعتبرت أن تقديراته معتمدة على عناصر ثابتة وتتسم بالموضوعية حال أن الطاعن ولإثبات عدم صحة ما لاحظه الخبير حول الري التكميلي ووجود بئر وجابية كان قدم محضر معاينة يبين أنّ البئر مهجورة وغير مجهزة والجابية مشققة وتبين من الصور المرافقة أن البئر ليس بها ماء بما يجعل استنتاجات الخبر بعيدة عن الواقع وطلب إعادة الاختبار. إضافة إلى عدم صحة تقديرات الاختبار بشهادة المدعو م ش. الذي عوض الطاعن في خدمة الزياتين باعتبار أن عدد الزياتين هو 75 أصل زيتون فقط وان الموسم الممتاز للجني كان في 2018/2017 وبلغ 800 كغ لكامل الزياتين وهو دليل على عدم صحة تقديرات الاختبار وردت المحكمة تلك الدفوعات معتبرة أنه لم يثبت أن المدعو م ش. استغل ذات السانية موضوع النزاع وهو تعليل يخالف الحجة الكتابية الصادرة عن المدعو م ش. التي تفيد تعلقه بذات محل النزاع كما أدلى الطاعن بمحضر معاينة يتضمن عدد الزياتين الحقيقي وتفيد أنها صغيرة وضعيفة وإنتاجها محدود ولم تأخذ المحكمة بتلك الأدلة وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع ومخالفة للفصل 123 من م م م ت.

وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث ردّ المعقب ضده على تلك المستندات بواسطة نائبه الأستاذ ب. بأن الصفة مستمدة من كتب الاتفاق وبان ادعاء فسخ الاتفاق رضائيا منذ 2014 واسترجاع العقار ظل مجردا من أي دليل ولم يثبت انتقال التصرف للمدعو م ش. لذات السانية موضوع التداعي فضلا عن كون ظهوره كان لاحقا لأعمال الاختبار ورفع الدعوى.

وان طلب توجيه اليمين لم يقع التمسك به أثناء التحريرات طبق ما عللت به محكمة القرار المنتقد.

أما المطعن الأخير فيهدف إلى مناقشة أدلة الإثبات والنتيجة التي توصل إليها الخبير وهي مسألة موضوعية تخضع لاجتهاد محكمة الموضوع وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــــــة

1) عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصل 19 من م م م ت :

حيث أسس المعقب طعنه على انتفاء الصفة في جانب المعقب ضده استنادا إلى أن عقار النزاع راجع بالملكية لعدة أطراف ولا يملك فيه المعقب ضده سوى النصف بمعية إخوته.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فإن امتلاك المعقب ضده لمنابات على الشياع في العقار المشترك لا يحول دون انتفاعه به في حدود منابه بما يجعل كتب الاتفاق المبرم بينه وبين الطاعن صحيحا ومستكملا لشروطه وأركان صحته بين طرفيه على معنى الفصل 2 من م إ ع وهو بذلك اتفاقا نافدا بين طرفيه ومنتجا لآثاره ومنه يستمد المعقب ضده صفته في القيام في مواجهة معاقده المعقب الآن طبق ما انتهجته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه سيما وأن الطاعن لم يدعي أية مشاغبة أو منازعة من باقي الشركاء في العقار وكان القرار المطعون فيه سليم المبنى وتعين ردّ المطعن.

2) عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 497 من م إ ع :

حيث نسب الطاعن للقرار المنتقد هضم حقوق الدفاع لعدم الاستجابة لطلب توجيه اليمين الحاسمة.

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فان المشرع وإن أجاز بالفصل 497 م إ ع توجيه اليمين الحاسمة في كل دعوى وفي كل درجة من درجات التقاضي فإن للمحكمة حق النظر المطلق في صحة توجيهها من عدمه فلها سلطة التحقق من توفر شروط توجيهها ولها أن تمنع توجيهها إذا كانت غير منتجة في النزاع أو غير متعلقة بشخص من وجهت إليه أو أن من أراد توجيهها كان متعسفا في استعمال حقه في توجيهها كل ذلك شريطة التعليل وقد بينت محكمة القرار المنتقد عدم جدية طلب توجيه اليمين الحاسمة من الطاعن من جهة لعدم احتكامه لليمين أثناء التحرير عليه من

القاضي المقرّر ومن جهة لقيام ما يكفي لديها من عناصر الإثبات بما يجعل توجيه اليمين غير منتج وعللت قرارها تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون بما يتعين معه رد المطعن.

3) عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث تأسس المطعن على المنازعة في تقرير الخبير المنتدب وما اشتمل عليه من تقديرات.

وحيث أنه غنيّ عن البيان أن الاختبار لا يعدو وأن يكون عنصر من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها وما يتفق مع القانون وان ما أثاره المعقب من مطاعن في مواجهة الاختبار المعتمد يهدف في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في الأخذ بالدليل الذي اقتنعت به وهي مسألة موضوعية خاضعة لاجتهادها ولا رقابة عليها في ذلك طالما عللت وجهة نظرها بعد أن تولت التحرير على الخبير المنتدب بشأن ما أثاره الطاعن من منازعات في إطار ما لها من صلاحيات في إجراء الأبحاث والاستقراءات اللازمة وعللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا بما يتعيّن معه ردّ المطعن.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجوى الغربي والسيد محمد المعز العروسي بمحضر المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــه